يجب على المؤسسة في حالة قيامها باصدار اسهم مكتتبة نقدا قبل حلول اجل أو آجال التخيير أن تقوم عند حلول هذه الآجال بزيادة تكميلية في رأس المال تخصص لحاملي الرقاع الذين اختاروا التحويل والذين علاوة على ذلك طلبوا الاكتتاب في أسهم جديدة وتعرض عليهم تلك الاسهم وفق النسب والاسعار والشروط كما لو كانت لهم صفة المساهمين عند اصدار تلك الاسهم الا فيما يتعلق بالانتفاع .

الفصل 121 ـ 6 ـ تعتبر لاغية عمليات التحويل المنجزة خلافا لما تضمنته احكام الفصول من 121 ـ 1 ـ الى 121 ـ 5 اعلاه .

الفصل 15 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة احكام القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 29 ماي 1959 المتعلق باصدار رقاع قابلة للتحويل الى اسهم حسب ارادة الحاملين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 112 لسنة 1988 مؤرخ في 18 اوت 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الغيت الفصول 1 و 2 و 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الأول جديد ـ يمكن ان تفوت الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والتي هي على ملك الدولة او المخصصة او المسلمة على وجه الملكية للمؤسسات العمومية والمعدة للبيع من طرف الادارة حسب الشروط التي يضبطها هذا القانون .

الفصل 2 جديد ـ يتم التفويت المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون حسب نظام الاولوية التالي :

1) فيما يتعلق بالاراضي المشتتة او ذات المساحات الصغيرة .

أ ـ الى الحائز الحالي بشرط ان يكون حوزه عن حسن نية .

ب ـ الى شريك الدولة على الشياع في صورة ما اذا كانت قسمة العقار غير ممكنة حسب الفصول 131 وما بعده من مجلة الحقوق العينية .

ج ـ الى مالكي الاراضي المجاورة اذا كانت القطع المعدة للاسناد كائنة وسط اراضيهم او من شأنها ان تحسن انتاجها .

وفيما عدا هذه الصور تباع الاراضي بالمزاد العلني .

2) فيما يتعلق بالاراضي التي مساحتها ذات جدوى اقتصادية :

أ ـ الى الحائزين الحاليين عن حسن نية والمستغلين للارض او العاملين بها ممن لا يملكون مداخيل اخرى .

ب ـ الى الفنيين المتخرجين من معاهد التعليم او التكوين الفلاحي وتمنح الاولوية الى الفنيين العاملين على الارض الدولية المعنية بالامر .

ج) الى الشبان الذين يقل عمرهم عن الاربعين سنة ويمارسون الفلاحة أو اكتسبوا تجربة في هذا النشاط والذين يقع اختيارهم حسب مؤهلاتهم وانتمائهم للوسط الريفي .

ويمكن للمنتفعين باسناد أراض دولية فلاحية مساحتها ذات جدوى اقتصادية ان يتجمعوا في شركات مدنية أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو في اية صيغة من صيغ الشركات التي يرخص فيها القانون وحسب الشروط التي يقع ضبطها ـ

الا انه يمكن للاراضي الدولية المستغلة في نطاق وحدات انتاج « وحدات تعاضدية للانتاج الفلاحي وضيعات كبرى مستقلة أو وحدات أخرى » أن تكون موضوع اسناد مباشر لشركات ذات مسؤولية محدودة أو لاية صيغة من صيغ الشركات التي يرخص فيها القانون والتي يمسك كامل رأس مالها شركاء او مساهمون يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من هذا القانون وحسب الشروط التي يقع ضبطها بأمر .

الفصل 6 ـ (جديد) : يحجر على المنتفعين باسناد أراض دولية فلاحية القيام بالاعمال التالية والا يسقط حقهم حسب الآجال والشروط المنصوص عليها بأمر .

ـ التغيير الجزئي او الكلي للصبغة الفلاحية للارض المسندة لهم .

ـ التفويت في الارض الدولية المسندة لهم جزئيا أو كليا الا بترخيص مسبق من طرف وزير الفلاحة ، وتكون الكتائب المحررة خلافا لمقتضيات هذا الفصل باطلة بطلانا مطلقا .

الفصل 2 ـ يضاف الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 الفصول 2 مكرر و 4 مكرر و 6 مثلث التالية :

الفصل 2 مكرر ـ يمكن للفنيين وللفلاحين الشبان الشركاء أو المساهمين في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون أن ينتفعوا بالامتيازات الممنوحة للفنيين وللشبان بمجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 .

الفصل 4 مكرر ـ يتعين على المنتفعين باسناد أراض دولية فلاحية أن يحترموا حسب الشروط التي يقع ضبطها بأمر التزامات الاستغلال المباشر والاقامة والاحياء وتكثيف الأرض المسندة والمحافظة على الوحدة الاقتصادية للارض وكذلك دفع ثمن الاسناد في الاجال المحددة .

ويترتب عن كل اخلال بهذه الالتزامات اسقاط حق المخالفين حسب الشروط التي يقع ضبطها بأمر .

الفصل 6 مكرر ـ تكون الاراضي الدولية المسندة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو لاية صيغة أخرى من صيغ الشركات التي يرخص فيها القانون أو الاراضي الدولية التي كانت موضوع حصص عينية في هذه الشركات ، غير قابلة للقسمة ويتعين استغلالها كوحدات غير قابلة للتجزئة مهما كانت مساحتها .

ويمكن للدولة في صورة حل الشركات المدنية أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو كل الصيغ الاخرى من الشركات التي يرخص فيها القانون والمنتفعة باسناد اراض دولية ، أن تمارس عن طريق الدواوين والمؤسسات المعينة من قبل وزير الفلاحة حق استرجاع الاراضي دولية الاصل المعروضة للبيع من قبل المصفي .

ويمكن ممارسة حق الاسترجاع المشار اليه خلال مدة 30 سنة ابتداء من تاريخ عقد التفويت وحسب الاجراءات والطرق المنصوص عليها بأمر .

الفصل 6 مثلث ـ بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء والمجلة العمرانية والقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية يسلط على كل مخالف للاحكام الواردة بالفصل 6 من هذا القانون العقوبات التالية :

ـ خطية من 100 الى 500 دينار عن كل هكتار يقع بيعه من طرف المنتفع بتفويت أرض دولية مع المحافظة على صبغتها الفلاحية .

ولا يمكن في اية حالة أن يكون مبلغ هذه الخطية أقل من 100 دينار .

ـ خطية من 1.000 الى 5.000 دينار عن كل هكتار في صورة ما اذا عمد المنتفع باسناد أرض دولية الى تغيير الصبغة الفلاحية للارض المسندة خلال مدة 20 سنة ابتداء من تاريخ تحرير عقد التفويت .

ولا يمكن في اية حالة أن يكون مبلغ هذه الخطية أقل من 1.000 دينار .

وفي صورة ما اذا عمد المنتفع باسناد أرض دولية الى تغيير الصبغة الفلاحية للارض المسندة خلال المدة المذكورة والى بيعها كليا أو جزئيا يعاقب بخطية تساوي مبلغ البيع المنجز بالاضافة الى الحكم عليه بالسجن مدة 16 يوما الى خمس سنوات أو باحدى العقوبتين فقط .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 اوت 1988 .